



Formal and Substantive Controls of the Financial Leasing Contract and The Effect of Invalidity in Its Complex Nature

Alnaji Younus¹ , Rabeea Mohammed²

***Corresponding author:**

alnage1986@gmail.com

Private Law, Omar Al-Mukhtar University, Albaida, Libya.

Second Author:

Raabih1988@gmail.com

Private Law, Omar Al-Mukhtar University, Albaida, Libya.

Received:

27 April 2025

Accepted:

13 June 2025

Publish online:

30 June 2025

Abstract: This research examines the financial leasing contract as a complex contract involving complex financial and legal elements, combining the characteristics of leasing, ownership, and financing. This makes it an effective tool for supporting investment and enabling beneficiaries to benefit from assets without the need for immediate ownership. The study focused on the formal and substantive conditions necessary for the conclusion of this contract, such as the necessity of writing as a legal requirement and the availability of the essential elements of contracts, including consent, subject matter, and cause. The research also addressed the issue of invalidity resulting from breaching these conditions and the resulting legal consequences. The research relied on Law No. 15-2010 on financial leasing, which came to frame this type of contract in a comprehensive legal manner, clarifying its limits and conditions of validity, thus achieving balance and protecting the stability of financial transactions.

Keywords: Financial Leasing, Conditions, Invalidity, Reduction.

الضوابط الشكلية والموضوعية لعقد التأجير التمويلي وأثر البطلان في طبيعته المركبة
المستخلص: يتناول هذا البحث عقد التأجير التمويلي باعتباره من العقود المركبة التي تتطوي على عناصر مالية وقانونية معقدة، تجمع بين خصائص التأجير والتمليك والتمويل، ما يجعله أداة فعالة لدعم الاستثمار وتمكين المستفيدين من الانتفاع بالأصول دون الحاجة إلى تملكها الفوري. وقد ركزت الدراسة على الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لانعقاد هذا العقد، مثل ضرورة الكتابة كشرط قانوني، وتوفير الأركان الجوهرية للعقود من رضا ومحل وسبب. كما عالجت البحث مسألة البطلان الناتج عن الإخلال بهذه الشروط، والآثار القانونية المترتبة عليه، مع التوقف عند فكرة الإنقاص كآلية قانونية تهدف إلى الحفاظ على العقد جزئياً، وتقادي فسحه بالكامل، خاصة في إطار العقود المركبة. واعتمد البحث على القانون رقم 15-2010 المتعلق بالتأجير التمويلي، الذي جاء ليؤطر هذا النوع من العقود بشكل قانوني شامل، ويوضح حدودها وشروط صحتها، بما يحقق التوازن ويحمي استقرار المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: التأجير التمويلي، الشروط، البطلان، الانقاص.



المقدمة:

يُعد عقد التأجير التمويلي ضمن التصرفات المستحدثة التي فرضها الواقع الاقتصادي المعاصر؛ لغرض مواكبة التعاملات التجارية، والمالية، ومحاولة إيجاد وسائل تمويل مرنة تلائم حاجات المشاريع الاستثمارية، دون تحميل الأطراف أعباء مالية مباشرة في بداية النشاط.

ولقد أقر المُشرع الليبي عقد التأجير التمويلي بموجب القانون رقم (15) لسنة 2010م، واضعاً له ضوابط وأسس تميزه عن غيره من العقود المشابهة كعقد البيع الإيجاري، أو الإيجار المنتهي بالتمليك.

وتكمن أهمية هذا العقد؛ كونه يجمع بين مزايا الملكية والإيجار؛ الأمر الذي يجعل منه أداة قانونية تمويلية ذات خصوصية، تتطلب مراعاة شروط شكلية، وموضوعية دقيقة.

كما أنّ هذا العقد بوصفه من العقود المركبة يطرح إشكاليات متعددة منها ما يتعلق بصحة التكوين، ومدى توافقه مع المبادئ العامة في العقود، بالإضافة إلى الإشكالات التي تُثيرها الظروف الاقتصادية المحيطة، وما يمكن أن تؤدي إليه من بروز فكرة الإنقاص؛ كآلية لضبط توازن العقد في ظل اضطراب الأداء المالي لأحد الأطراف.

وعليه، فإنّ الدراسة تسعى إلى بيان الضوابط القانونية الخاصة بهذا العقد، مركزاً على الشروط الموضوعية والشكلية الواجب تناولها فيه، بالإضافة إلى إبراز أثر النظم القانونية، والاقتصادية في تحديد مدى فعالية هذه الأحكام، مع النظر إلى مدى إمكانية تطبيق فكرة الإنقاص على عقد التأجير التمويلي في الحالات التي تطرأ فيها ظروف استثنائية تهدد التوازن العقدي.

أهمية البحث:

تبرز للبحث أهمية من جوانب عدة أبرزها:

- 1- **الأهمية النظرية:** يتمثل في محاولة توضيح الأساس القانوني لعقد التأجير التمويلي، وتمييزه عن غيره من الأفكار المشابهة، وذلك من خلال دراسة الشروط بنوعها الموضوعية، والشكلية، والضوابط التي تحكمه في القانون الليبي.
- 2- **الأهمية العملية:** يهدف البحث إلى عرض الآثار القانونية المترتبة على عدم الإلتزام بهذه الضوابط، ويساعد الممارسين في هذين المجالين القانوني والمالي.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال فحص النصوص القانونية التي ساقها القانون رقم (15) لسنة 2010م؛ بشأن التأجير التمويلي، وبيان مضمونها، وتفسيرها، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض المواضيع، واستخلاص ما يمكن أن يساهم في تطوير النظام القانوني لهذا العقد في القانون الليبي.

خطة البحث:

سنتناول في هذا البحث الضوابط القانونية للشروط الموضوعية والشكلية وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 2010 بشأن التأجير التمويلي والجزاء المترتب على تخلف أحد هذه الشروط في مطلبين رئيسيين على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط عقد التأجير التمويلي.

المطلب الثاني: الجزاء على تخلف أحد شروط عقد التأجير التمويلي، ومدى تأثير البطلان على العقود المكونة له.

المطلب الأول: شروط عقد التأجير التمويلي:**الفرع الأول: الشروط الموضوعية:**

إنّ عقد التأجير التمويلي كسائر العقود الأخرى يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية للعقود بصفة عامة، حتى يتكون لدينا العقد، وينعقد انعقاداً صحيحاً، وينتج جميع آثاره القانونية، وذلك من ناحية الرضا، والمحل، والسبب، والأهلية، وبالتالي فإنّ العقد محل الدراسة يطبق في شأنه القواعد العامة في نظرية العقد، باستثناء ما ورد به نصاً خاصاً في قانون التأجير التمويلي رقم (15) لسنة 2010م، وعليه سنعرض هذه الشروط تباعاً وفقاً للآتي:

1. الرضا.

2. المحل.

3. السبب.

4. الأهلية.

أولاً: الرضا:

إذا أمعن النظر في جوهر عقد التأجير التمويلي، فإننا نجد بأنه من التصرفات الرضائية دائماً ما تتطلب وفقاً لطبيعتها توافق إرادتين أو أكثر من أطراف العقد، وهاتين الإرادتين في عقد التأجير التمويلي؛ هما: أولاً إرادة شركة التأجير التمويلي "المؤجر"، ثانياً إرادة المشروع المستفيد "المستأجر"، ويتكون ذلك إذا ما صدر إيجاباً وصادفه قبولاً مقترناً بهذا الإيجاب، وهذا ما أقرته المادة (89) من نصوص القانون المدني الليبي والتي تنص على: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاد العقد"⁽¹⁾.

وقد عرّف المشرع الفرنسي العقد الرضائي، في نص المادة (109) من القانون المدني: "يكون العقد رضائي عندما يتم تشكيله من خلال توافق إرادتي طرفي العقد".

ولتوضيح فكرة الرضائية، أوضح القانون الفرنسي، مبادئ الحرية التعاقدية: "أنّ لكل شخص الحرية في أن يتعاقد أو لا يتعاقد وفقاً لأحكام القانون الفرنسي المدني"⁽²⁾.

إنّ وجود حسن النية تفترضها الأمانة التعاقدية في كافة مراحل العقد، سواءً من التفاوض كمرحلة أولى، وصولاً إلى نهايته بتكوين العقد وتنفيذه وفقاً لهذا المبدأ⁽³⁾، إنّ تطبيق معيار حسن النية يفترض على عاتق كلا من المتعاقدين أن يقوموا بتنفيذ العقد بالطريقة التي تتطلبها الأمانة، والنزاهة في المعاملات وفقاً للاتجاه الحدث ذو الطابع الإيجابي التي تفرض واجباً بالتوافق بين الإرادتين، ليس فقط وقت إبرام العقد، وإنما وقت تنفيذه كذلك⁽⁴⁾.

بناءً على ذلك إنّ تطبيق فكرة الرضا على عقد التأجير التمويلي تنطلق بناء على إيجاب من جانب المستأجر المستفيد، ويكون ذلك بتقديم طلب الإيجار إلى المؤجر شركة التأجير التمويلي، ويجب التيقن من صحة الطلب من طرف الشركة، ومدى إمكانية المستأجر من السداد، وبعد ذلك يتوافر القبول من جانب الشركة، ونكون بذلك أمام عقد التأجير التمويلي.

(1) نص المادة (89) من القانون المدني الليبي.

(2) هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، الطبعة الثانية، مطبعة الإشعاع الفنية، 1998م، ص240.

(3) محمد السيد حسن، شروط الضمان في عقد التأجير التمويلي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (56)، العدد 20، أكتوبر 2022م، ص392.

(4) محمد علي البدوي الأزهرى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013م، ص199.

إن تحقق الرضا بتوافر أرائين يعتبر كافيًا لوجود العقد، إلا أنه مع ذلك ليس كافيًا لصحة العقد؛ إذ يجب أن يكون الرضا صحيحًا؛ أي خاليًا من عيوب الإرادة التي تصيب الرضا، كالغلط، والإكراه، والتدليس، والاستغلال. فالإكراه يكون متى كان من شأنه أن يبعث في نفس المكره رهبةً تدفعه إلى الالتزام؛ خشية خطر جسيم محقق به، أو بماله، أو بأحد أقاربه.

ويكون الإكراه أيضًا إذا استعمل أحد المتعاقدين حالة التبعية واستغلها؛ لكي يحصل منه على تعهد لم يكن ليلتزم به لولا هذا الإكراه، ويأخذ نفس الحكم إذا حاول أحد المتعاقدين في عقد التأجير التمويلي الإخفاء المتعمد لبعض المعلومات، التي تهم الطرف الآخر، والتي لو كان يعلم بها ما أقدم على التعاقد، فإن ذلك يُشكّل تدليسًا يؤثر على صحة التراضي لأحد المتعاقدين في عقد التأجير التمويلي.

وبالتالي فإنه لا يوجد فرق في عقد التأجير التمويلي بين عدم وجود الرضا أصلاً أو أنه موجود، ولكن إرادة أحد المتعاقدين المؤجر الشركة، أو المستفيد المستأجر قد ناله عيب من عيوب الرضا، فإنه يترتب عليه بطلان عقد التأجير التمويلي⁽¹⁾.

فعقد التأجير التمويلي يبدأ بعدة مراحل، وهي أن يقدم المشروع المستفيد طلبًا إلى شركة التأجير التمويلي الذي يبين فيه الأصول الإنتاجية التي يرغب في الحصول عليها، وبمواصفات فنية معينة بما يتماشى مع طبيعة المشروع⁽²⁾.

وعلى اعتبار أن المستأجر يُعد طرفًا ثالثًا عن العقد المبرم بين الشركة والمورد أو المقاول الذي يقدم الأصول الإنتاجية، إلا أنه يمكن أن تربط المستأجر علاقة بهذا العقد وفقًا لأحكام عقد الوكالة، وتطبيق ذلك أن يتفاوض المستأجر مباشرة قبل إبرام عقد التأجير التمويلي مع المورد، أو المقاول، فيما يتعلق بالأشياء المؤجرة، ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية للعقد، ويكون ذلك بناءً على موافقة كتابية مسبقة من الشركة "المؤجر"، وفي هذه الحالة يتصرف المستأجر بصفته وكيلًا للمؤجر في علاقته مع المورد أو المقاول فيما يتعلق بالأصول محل العقد⁽³⁾.

إلا أن جانبًا من الفقه يرى أنه ليس هناك ضرورة من أجل اللجوء إلى الوكالة، وذلك لكون عقد التأجير التمويلي يتيح إمكانية إضافة بند في العقد على إعفاء المؤجر من المسؤولية تجاه الأشياء المؤجرة، إذا ما أجاز المؤجر للمستأجر باستلام الأشياء المؤجرة من المورد، أو المقاول مباشرة⁽⁴⁾.

وبناءً على طلب المستأجر، فإن الشركة تتعهد بتمويل المشروع، وذلك من خلال شراء تلك الأصول، وتأجير ماله، ولكن يجب أن يرفق مع طلب الاستئجار البيانات اللازمة، والميزانية من طرف الشركة وكافة المستندات، فإذا ما تم فحص تلك المرفقات من طرف الشركة، ومعرفة مدى إمكانية المستفيد لتسديد القيمة الإيجارية، فإنه يجب على الشركة أن تتخذ قرارها إما بالقبول أو الرفض، فإذا اتخذت قرارها بالقبول، وذلك بتمويل المشروع انعقد العقد.

أن الالتزام الذي يقع على عاتق المشروع، أو المستفيد هو تقديم نوعين من البيانات، فالبيان الأول تتعلق بالمشروع المستفيد في حد ذاته، من حيث شخصه والبيانات ذات الطابع المالي، والبيان الثاني يتعلق بالاستثمار، أو المشروع المقصود تمويله،

(1) محمد السيد حسن، المرجع السابق، ص393.

(2) الوكالة تثبت ضمناً إذا دلت عليها تصرفات الطرفين أو أعراف التعامل حتى دون وجود وثيقة مكتوبة، راجع في ذلك: عبدالرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، ص228.

(3) عبدالحفيظ بوقرة، عقد التأجير التمويلي في القانون الليبي والمقارن، دار الفقه، طرابلس، 2020م، ص55.

(4) محمد السيد حسن، المرجع السابق، ص394.

والبيانات المتعلقة بالمال محل عقد التأجير التمويلي، إذاً عقد التأجير التمويلي عقد رضائي يشترط فيه توافق الطرفين على كافة مراحل وشروط العقد⁽¹⁾.

إلا أن هذا المبدأ في رضائية العقد محل الدراسة يصطدم بطرح آخر تتبعها اعتادت عليه شركات التأجير التمويلي، واختصت بها عن طريق وضع عقود نموذجية تتضمن كل البنود التي تنظم هذا العقد، وأدرجت فيها كل الشروط التي تهدف الشركة من خلالها ضمان استرداد ثمن الأصل المؤجر، بالإضافة إلى المصاريف والفوائد وهامش الربح، وعليه فإن عقود التأجير التمويلي أخذت تتجه لمفهوم عقود الإذعان، وذلك باعتبار شركة التأجير التمويلي تمثل الطرف الأقوى، وتفترض شروط التي تخدم مصالح الشركة، والطرف الثاني المشروع المستفيد الطرف الضعيف، الذي ليس أمامه إلا الرفض أو القبول، ولا يملك حق المفاوضات على هذه الشروط المعدة مسبقاً من الطرف الآخر.

إن عقد التأجير التمويلي ينفرد بطابع خاص في ركن الرضا، حيث إن المستأجر له الحق عند انتهاء مدة العقد في ثلاث خيارات؛ وهي تجديد العقد، أو شراء المال المؤجر، أو إعادة المال المؤجر، وعليه فإنه يجب أن تتجه إرادة الطرفين إلى منع المستفيد "المستأجر" هذا الخيار، وبمفهوم المخالفة إذا اتجهت إرادة الشركة "المؤجر" إلى اتفاق تمكن المستأجر من الانتفاع بالأصل المؤجر لمدة معينة دون منحه استعمال حق الخيارات الثلاثة، فإن عقد التأجير التمويلي لا ينعقد لانعدام التراضي على ماهيته⁽²⁾.

إن عقد التأجير التمويلي يتبلور له معنى خاص في التأجير المباشر لنشاط إنتاجي، بناءً على انصراف إرادة طرفي العقد وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من قانون التأجير التمويلي رقم (15) لسنة 2010م⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإن نوع المقابل فيما يتعلق في القيمة الإيجارية في عقد التأجير التمويلي ليست مقابل انتفاع فقط، كعقد إيجار، وإنما تتضمن في عمومها ثمن الأصل المؤجر، بالإضافة إلى الفوائد، وهامش الربح والمصاريف الأخرى.

ثانياً: المحل:

إن طبيعة عقد التأجير التمويلي يجب أن تتوافر فيه، بالإضافة إلى الشروط العامة للمحل أن يكون المال المؤجر محددًا من قبل المستأجر المستفيد، وأن يحدد المستأجر مورد هذا المال، وأن يكون محل عقد التأجير التمويلي منقولاً أو عقاراً.

وقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم (15) لسنة 2010م المال المؤجر: "...

1- منقول مملوك للمؤجر، أو تلقاه المورد استناداً إلى العقد. 2- عقار مملوك للمؤجر. 3- أي عقار أو منقول تكون ملكيته قد آلت من المستأجر إلى المؤجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي..."⁽⁴⁾، يتبين مما سبق أن قانون التأجير التمويلي قد توسع في بيان الأموال المؤجر في عقد التأجير التمويلي بشكل يسمح بأن يرد عقد التأجير التمويل ليشمل العقار، أو المنقول بنوعيه المادي والمعنوي، ولم يضع أي شروط أخرى خاصة بالمنقول، أو العقار⁽⁵⁾.

وبخلاف ذلك قد توسع القانون المصري الذي أضاف شرطاً خاصاً في قانون التأجير التمويلي رقم (176) لسنة 2018م، وهو أن يكون المال من أجل مباشرة نشاط إنتاجي أيًا كان مجال استخدام هذا المال، سواءً في إنتاج سلع، أو تقديم خدمات

(1) ميثاق طالب عبد حمادي، الأحكام القانونية الخاصة بعقد التأجير التمويلي: دراسة مقارنة في ذاتية العقد وخصائصه، منشورات مجلة كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثالث، ص 203 وما بعدها.

(2) أسامة أبو الحسن مجاهد، عقد التأجير (مقارنة بعقد الإيجار)، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 1999م، ص 52 وما بعدها.

(3) تنص المادة الثانية من القانون رقم (15) لسنة 2010م على أنه: "عقد التأجير التمويلي كل عقد يلتزم فيه المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع لمدة معينة، و لقاء أجرة معلومة...".

(4) القانون رقم (15) لسنة 2010م؛ بشأن التأجير التمويلي.

(5) القانون رقم (176) لسنة 2018م؛ بشأن إصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.

صناعية، أو زراعية، أو تجارية⁽¹⁾، وسوف نعرض فيما يلي مجال انطباق التأجير التمويلي في نطاق المنقولات المادية والمعنوية، والعقارات:

- في نطاق المنقولات المادية:

تشمل المنقولات المادية الأثاث، والشاحنات، ووسائل النقل، سواءً كانت جديدة أو مستعملة، وبذلك يكون المُشرع الليبي قد حدد طبيعة المنقولات محل عقد التأجير التمويلي؛ بصرف النظر عن الهدف من استخدامها، وبالرغم من ذلك يجب أن تكون هذه المعدات لازمة لمباشرة نشاط خدمي، أو إنتاجي؛ لأن طبيعة عقد التأجير التمويلي تأتي أن يقع العقد على أموال استهلاكية، أو محققة لمنافع شخصية، لذلك يجب أن تتوافر في الأصول المالية محل العقد هذه الصفة، وإلا فإننا لن نكون أمام عقد إيجار تمويلي، وقد يصل الأمر إلى عقد إيجار عادي، وينتهي معه الصفة التي تعتبر جزءاً من هذا العقد، وخاصةً أن عقد التأجير التمويلي هو أداة لتمويل استثمارات لمشروع معين، وبضمان فعال من الشركة الممولة، فلو فرضنا أنه يرد على أصول استهلاكية، فإننا سنهدر نظام العقد وخصوصية طبيعته⁽²⁾.

إذاً جميع المنقولات المادية تصلح لأن تكون محلاً لعقد التأجير التمويلي؛ بشرط أن تكون لغرض إنتاجي، فالمعيار هو المنقول بالغرض الذي من أجله تم محلاً لعقد التأجير التمويلي، وإنّ عدم ذكر المُشرع الليبي لشروط مباشرة نشاط إنتاجي؛ لأنّ المستفيد دائماً ما يحترف نشاطاً اقتصادياً، فلا بد أن يكون المنقول يقدم خدمة إنتاجية أيًا كان نوعها.

- في نطاق المنقول المعنوي:

يُرد عقد التأجير التمويلي على المنقولات المادية، ولكن لا يقف عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل كذلك المنقولات المعنوية بجميع أنواعها، كالمحل التجاري، وحقوق الملكية الصناعية، وبراءة الاختراع، والعلامات التجارية، وذلك لأنّ لفظ المنقول جاء بصفة عامة في نص المادة الثانية من القانون رقم (15) لسنة 2010م؛ بشأن التأجير التمويلي. ولما كان المحل التجاري من أهم المنقولات المعنوية التي من خلالها تستطيع أن تكون محلاً لعقد التأجير التمويلي، فإنه يساعد في نقل المشروعات المالية التجارية.

فالمستأجر الذي يتقدم بطلب تأجير محل تجاري ليمارس فيه نشاطه، أو حرفته، فإنه يرفق بهذا الطلب كافة الأوراق والمستندات التي تتطلبها شركات التأجير التمويلي، وبناءً عليها تتخذ قرارها بالرفض أو بالقبول، فإذا ما قررت قبوله كان لازماً عليها شركة التمويل بتوفير المحل، وذلك بشرائه من الغير، أو أن يكون المحل مملوكاً لها قبل ذلك، وعند انتهاء مدة العقد تعطي الخيار للمشروع المستفيد؛ إما شراء المحل المؤجر، على أن يراعي في ذلك المبالغ المقسطة التي قبضتها شركة التمويل طوال مدة العقد، أو تجديد العقد لمدة أخرى بأجرة منخفضة، أو رد الأصل المؤجر إلى شركة التمويل⁽³⁾.

- في نطاق العقارات:

يشمل عقد التأجير التمويلي العقارات، سواءً كانت هذه العقارات ترجع لمليكتها إلى شركة التأجير التمويلي، أو تمّ إنشائها على نفقة شركة التأجير التمويلي؛ لغرض تأجيرها للمستفيد المشروع "المستأجر"، مراعيةً في ذلك الشروط والمواصفات الفنية التي حددها المستأجر.

(1) نصت الفقرة العاشرة من المادة الأولى من القانون رقم (176) لسنة 2018م؛ بشأن إصدار قانون نشاط التأجير التمويلي والتخصيم، الأصل المؤجر بأنه: كل مال مادي أو معنوي أو حق انتفاع يكون محلاً لعقد تأجير تمويلي متى كان لازماً لمباشرة أنشطة اقتصادية أو إنتاجية أو خدمية... راجع في ذلك: محمد السيد حسين، المرجع السابق، ص396.

(2) ميثاق طالب عيد حمادي، مرجع سابق، ص200.

(3) هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص237.

وبالنظر إلى العقارات التي يفترض أن تكون محلاً لعقد التأجير التمويلي، لا يشترط فيها أن تكون جديدة، ولا يوجد هناك أي مانع من أن تكون مستعملة؛ لأنَّ الهدف من شرائها هو توريد المشروع المستفيد وفقاً لما يرغب الحصول عليه من أصول إنتاجية لممارسة نشاطه⁽¹⁾.

إنَّ نظام العقد محل الدراسة دائماً ما يعطي المشروع أو المستفيد عندما يكون محل العقد عقاراً، أن تعطيه ثلاثة خيارات عند انتهاء العقد؛ وهي إما شراء العقار، مع مراعاة ما دفعه من أقساط أثناء سريان العقد، أو تجديد العدة لمدة أخرى، أو رد الأصل إلى المؤجر.

إلا أنَّ المُشرِّع الليبي عندما نظم عقد التأجير التمويل في القانون رقم (15) لسنة 2010م، إضافة فقرة في المادة الثانية بخصوص العقارات وهي: "... وفي جميع الأحوال يجب أن تنتهي عقود التأجير التمويلي للمساكن الليبي بالتملك، وذلك باستثناء عقود التأجير التي تبرمها الشركات العامة والمصارف العاملة...".

حيث إنَّ المُشرِّع الليبي أكد على حق الليبي في امتلاكها بعد انتهاء العقد، وهو تشدد من المُشرِّع، مراعيًا في ذلك القواعد المنظمة للعقارات في ظل قانون يفترض بأنَّ حق الملكية ذو وظيفة اجتماعية⁽²⁾.

إنَّ إمكانية تطبيق قانون التأجير التمويلي الليبي على العقارات سوف يصطدم بصخرة صماء أمام موقف الواضح للمُشرِّع من العقارات، حيث أعطى للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، بأن يمتلك العقار لمزاولة نشاط حرفي، ومهني، وصناعي، على أساس ملكية انتفاع، فيترتب على ذلك صعوبة الاستثمار في العقارات، وذلك بسبب عدم قدرة المنتفع بحرية التصرف فيها، إذا ما أبرم عقد تأجير تمويلي.

ثالثاً: السبب:

يجب أن نتجه إرادة أطراف عقد التأجير التمويل إلى غاية محددة، وبالتالي فإنَّ هذه الغاية هي السبب التي حثت المتعاقدين إلى الاتفاق على التعاقد، متى ما كان الباعث الدافع إلى التعاقد مشروعاً.

وعليه فإنَّ انعدام السبب أو مخالفته للنظام العام، والآداب، فإنه يؤدي ذلك إلى بطلان العقد، تطبيقاً للقواعد العامة، والمنصوص عليها في المادة (136) من القانون المدني الليبي⁽³⁾.

وتطبيق فكرة السبب على العقد محل الدراسة يتقرر في رغبة المشروع المستفيد في الوصول إلى ما يحتاج إليه مشروعه من أموال إنتاجية، وذلك في الوقت الذي ليس لديه القدرة المالية اللازمة لتوفيرها، وبالتالي فإنه يطلب الاستعانة بالتأجير التمويلي بديلاً عن الشراء.

أما من ناحية شركات التأجير التمويلي، فتعتمد على عقود التأجير التمويلي من أجل استثمار أموالها في شراء أدوات الإنتاج التي يحتاج إليها المشروع المستفيد، وتأجيرها لفترة محددة في العقد باتفاق الطرفين مقابل أجره محددة، وتدفع بصفة دورية نظير انتفاعه بهذه الأصول، بالإضافة إلى الحصول على هامش ربح مضافاً إليها فوائد طول مدة العقد، ومع ذلك يظل هناك التزاماً على عاتق شركات التأجير التمويلي ببيع تلك الأموال التي تضمنها عقد التأجير التمويلي إلى المشروع المستفيد "المستأجر" في نهاية مدة العقد، وذلك وفقاً للحلول التي منحها المُشرِّع للمستأجر عند نهاية العقد.

ومن خلال عملية التأجير التمويلي، فإنَّ السبب يتطلب وجود عقداً مشروعاً يثبت غير ذلك بكافة طرف الإثبات⁽⁴⁾.

(1) ميثاق طالب حمادي، مرجع سابق، ص 255.

(2) عبدالقادر عون، طبيعة العقد المركب في التأجير التمويلي، ومدى انعكاسها على التزامات الأطراف، المجلة الليبية العالمية، العدد 39، 2018م، ص 17.

(3) تنصُّ المادة (136) من القانون المدني الليبي: "إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام، والآداب كان العقد باطلاً". راجع في ذلك عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح أحكام القانون المدني، الجزء الأول، ص 471 وما بعدها.

(4) محمد السيد حسين، مرجع سابق، ص 400.

رابعاً: الأهلية:

إن الأهلية من الضوابط التي يجب توافرها لدى طرفي العقد، فيجب أن تتوافر فيهم الأهلية اللازمة وقت إبرام التصرفات القانونية، فالأهلية هي: صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها اكتسابه حقاً، أو تحمله التزاماً على وجه يُعتد به قانوناً.

إن المقصودة بالأهلية في هذا السياق هي أهلية الأداء، وليست أهلية الوجوب، فأهلية الأداء هي إمكانية الشخص على القيام بالتعبير عن إرادته تعبيراً منتجاً لآثاره القانونية، ومناطق هذا التعبير هو تمييز هذا النقص وإدراكه، وبالتالي فإن أهلية الأداء لا تكون لكل شخص؛ فهي قد تكون معدومة بالنسبة لعديم التمييز، وتكون ناقصة أيضاً إذا كان الشخص ناقص الأهلية، وتعتبر كاملة إذا كان الشخص كامل التمييز⁽¹⁾.

وعليه فإذا كانت الأهلية ناقصة كان التصرف قابلاً للإبطال، وإذا كانت معدومة كان التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً. إن تطبيق أحكام الأهلية على العقد محل الدراسة، تفرض علينا أن نفرق بين أهلية الأداء، وأهلية الوجوب على كل طرف من أطراف عقد التأجير التمويلي، وهما: المؤجر "شركة التأجير التمويلي"، والمستأجر "المشروع المستفيد"، وذلك على النحو التالي:

- أهلية المؤجر (شركة التأجير التمويلي):

ظل القانون المصري يمنح الحق في ممارسة نشاط التأجير التمويلي للأشخاص الاعتبارية والطبيعية، إلا أنه وفقاً للانتقادات الذي وجّه للقانون المصري والذي يمنح للأشخاص الاعتبارية والطبيعية بممارسة النشاط التأجير التمويلي، جاءت الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون رقم (176) لسنة 2018م، حصر مباشرة نشاط التأجير التمويلي على الشخص الاعتباري، والتي تلتزم بالشروط القانونية بالجهات المصرفية والمالية⁽²⁾.

أما في نطاق القانون الليبي رقم (15) لسنة 2010م؛ بشأن التأجير التمويلي لم يرد فيه نصاً صريحاً يحدد الأهلية المطلوبة للأطراف، إلا أن طبيعة العقد تشير إلى أن المشرع افترض ضمناً توافر الأهلية الكاملة، ولاسيما أن الفقرة الثانية من المادة الأولى عرّفت المؤجر "الشركات والمصارف التي يرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي طبقاً لأحكام هذا القانون..". ويتضح جلياً وفقاً لهذا النص أن المؤجر لا يكون إلا شخصاً معنوياً كشركة مالية أو مصرفية، مما يوجب أن يكون مرخصاً ومسجلاً وفقاً لأحكام قانون الشركات الليبي، ويتمتع بأهلية قانونية مستقلة لمباشرة أعماله من خلال ممثليه القانونيين (مجلس الإدارة أو المدير).

- أهلية المستأجر (المشروع أو المستفيد):

يجب أن تتوافر أهلية التصرف في المستأجر؛ لأنه الطرف الذي يتحمل التزامه، وذلك بدفع أقساط الأجرة طوال مدة الإيجار، وعادة ما تكون قيمة الإيجار في عقد التأجير التمويلي مرتفعة عن قيمة الإيجار في عقد الإيجار العادي؛ لأنها لا تقتصر على مقابل الانتفاع فقط، بل تمتد لتشمل ثمن شراء الأصل، وهامش ربح معقول، والفوائد، والمصاريف، ويقتضي ذلك مراعاة تلك الأقساط عند تقدير الثمن إذا ما قرر المستأجر استخدام حقه في خيار شراء الأصل المؤجر محل عقد التأجير التمويلي؛ لذا يجب أن تتوافر الأهلية الكاملة، بما فيها أهلية التصرف في المستأجر "المشروع أو المستفيد"⁽³⁾.

(1) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2012م، ص43.

(2) هاني دويدر، مرجع سابق، ص118.

(3) هاني دويدر، مرجع نفسه، ص119.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد التأجير التمويلي:

بعد أن عرفنا الشروط الموضوعية لعقد التأجير التمويلي، فإنّ دراستنا تتطلب منا كذلك دراسة الشروط الشكلية لهذا العقد، كالكتابة الرسمية أو العرفية، حيث أنّ هذا الشكل قد يكون ركن جوهري في العقد لا يتم إلاّ بوجوده، وقد لا يكون إلاّ مجرد وسيلة لإثبات العقد أو إثبات إجراءات شهر العقد فقط.

وبالتالي، فإنّ عقد التأجير التمويلي من العقود التي يجب شهره حتى تتمكن من حماية المؤجر، وكذلك حماية الغير حسن النية؛ لكي يتمكن من معرفة حقيقية حياة المستأجر للأجل المؤجر، ويترتب على ذلك من آثار، وتذكير جميع الأطراف على أهمية هذا النوع من العقود.

وعليه، فإنّ المُشرّع الليبي يشترط لسريان عقد التأجير التمويلي في مواجهة الغير أن يكون ثابت التاريخ، ويشترط تسجيل العقد لدى الجهات المعنية؛ بهدف إبلاغ الغير، لذلك أوجب المُشرّع ضرورة قيد العقد في السجلات الخاصة بالعقود والجزاء المترتب على عدم القيام بإجراءات الشهر.

لذلك سوف نتناول كتابة عقد التأجير التمويلي، وشهر عقد التأجير التمويلي على النحو التالي:

أولاً: كتابة عقد التأجير التمويلي:

يعتبر عقد التأجير التمويلي من العقود الرضائية؛ أي يكفي التراضي لانعقاده، وعلى الرغم من هذه الرضائية في مثل هذه العقود فإنه من الناحية العملية يجب كتابة هذا العقد تمهيداً لاتخاذ إجراءات شهره حتى يتمكن إشهاره فيما بعد، ويُقيد في السجلات الخاصة بالعقود حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير.

وعند مراجعة نصوص القانون الليبي رقم (15) لسنة 2010م؛ بشأن التأجير التمويلي، نجد أنّ المُشرّع الليبي لم ينص صراحةً على اشتراط الكتابة كركن شكلي لانعقاد العقد، فالمُشرّع تناول تعريف عقد التأجير التمويلي في المادة الأولى وشروطه، ومحتوياته في المادة الثانية، إلاّ أنه لم يتضمن نصاً صريحاً يقضي ببطلان العقد عند غياب الكتابة⁽¹⁾.

وبالتالي لا يمكن القول بأنّ الكتابة ليست شرطاً لانعقاد العقد وفق هذا القانون، بل تبقى الكتابة وفقاً للأحكام العامة في القانون المدني الليبي وسيلة لإثبات العقد، ما لم يشترط المُشرّع خلاف ذلك، وعند الرجوع إلى القواعد العامة؛ نجد أنّ الكتابة كركن لانعقاد هو أمر استثنائي يجب أن يرد بنص خاص، كما هو الحال في بعض العقود الأخرى، وفي غياب النص، فإنّ عقد التأجير التمويلي - رغم طبيعته الخاصة - لا يخرج عن كونه عقداً رضائياً يصح انعقاده بمجرد التوافق بين الإرادتين، ويستدل على وجوده بأي وسيلة لإثبات⁽²⁾.

ومع ذلك يبقى للكتابة دوراً عملياً لا يُستهان به؛ فهي تلعب دوراً مهماً للجهات الرقابية في ليبيا (مثل مصرف ليبيا المركزي)، غالباً ما يشترط وجود عقد مكتوب وموثق عملياً لا تُبرم عقوداً شفوية، بل تعتمد على عقود نموذجية مكتوبة تتضمن تفاصيل كاملة من الناحية المالية والقانونية حتى تضمن حقوقها.

إنّ ما ورد في المادة الثانية من القانون التأجير التمويلي: "يجب أن تشتمل عقد التأجير التمويلي على بيانات تحديد بدل الإيجار ومدته وشروط الانتفاع بالعين، وغير ذلك من الحقوق والالتزامات"، فهذا لا يعتبر شروطاً شكلية، وإنما متطلب مضمون؛ أي أنه يوجب تضمين العقد بيانات معينة إن كتب، لكنه لا يترتب البطلان عند غياب الكتابة.

(1) تنص المادة الثانية من القانون رقم (15) لسنة 2010م؛ بشأن قانون التأجير التمويلي على أنه: "يجب أنه يشتمل عقد التأجير التمويلي على بيانات تحدد بدل الإيجار ومدته وشروط الانتفاع بالعين، وغير ذلك من الحقوق والالتزامات".

(2) عبدالكريم محمد غانم، النظام القانوني للتأجير التمويلي في القانون الليبي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 12، جامعة طرابلس، ص55.

ثانياً: شهر عقد التأجير التمويلي:

يعتبر إشهار عقد التأجير التمويلي من الضوابط الجوهرية التي اهتم بها المشرع الليبي وفقاً للقانون رقم (15) لسنة 2010م⁽¹⁾، حيث جعله شرطاً لنفاذ العقد في مواجهة الغير لا شرطاً لانعقاده أو صحته بين طرفيه. أ: الطبيعة القانونية لإشهار عقد التأجير التمويلي.

الطبيعة القانونية لإشهار عقد التأجير التمويلي هو إجراء قانوني يهدف إلى إضفاء الطابع العلني على العقد، من أجل حماية حقوق المؤجرين، وإعلام الغير بوجود التزام متعلق بالمال موضوع العقد. وبموجب المادة (22) من القانون الليبي، فإنّ الإشهار لا يعتبر من عناصر العقد الجوهرية، وإنما هو شرط لنفاذ العقد في مواجهة الغير⁽²⁾، وهذا يعني أنّ العلاقة القانونية بين المؤجر والمستأجر قائمة ونافاذة بمجرد الاتفاق وتام أركان العقد، إلّا أنّ هذا العقد لا ينتج آثاره اتجاه الغير إلّا بعد اتخاذ إجراء الشهر في السجل المعد لذلك، وما هذا إلّا تطبيقاً لنظرية النسبية في آثار العقد، وتأكيداً لمبدأ "العلانية في المعاملات" حماية لحسن النية عند الغير⁽³⁾.

ب: أهداف الإشهار وأثره القانوني:

يرمي الإشهار في التأجير التمويلي إلى تحقيق عدة أهداف قانونية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- حماية المؤجر باعتباره مالك الأصل:

من مزايا عقد التأجير التمويلي أن الملكية القانونية للأصل تبقى في يد المؤجر طيلة مدة العقد، بينما يحوز المستأجر الأصل، ويتمتع بمنافعه، وهنا تكمن أهمية الإشهار إذ يُعد وسيلة لإثبات ملكية المؤجر في مواجهة الغير، لاسيما في الأحوال التي يحاول فيها المستأجر التصرف في الأصل⁽⁴⁾.

2- تمكين الغير من الاطلاع على الوضع القانوني للأصل:

يساهم الإشهار في تحقيق العلانية القانونية حتى يتمكن الغير من معرفة ما إذا كان الأصل محل التأجير التمويلي قد خضع لعقد مبرم بما يحول دون اكتساب الغير حقوقاً تتعارض مع حقوق المؤجر⁽⁵⁾.

ج: إجراءات الشهر والجهة المختصة:

على الرغم من أنّ المادة (21) من القانون الليبي قررت إلزامية الإشهار، إلّا أنه لم تفصل في الجهة المختصة ولا الإجراءات العملية، بل تركت ذلك لقرار الوزير المختص، وهذا يُشكّل فراغاً تشريعياً ينبغي تداركه بتوضيح الجهة المسؤولة عن التسجيل والبيانات المطلوبة والآليات المستخدمة، وذلك على عكس المشرع المصري الذي نظم إجراءات الإشهار بشكل دقيق، وأُسند الاختصاص إلى الهيئة العامة للرقابة المالية، ورتّب على عدم الإشهار عدم نفاذ العقد في مواجهة الغير⁽⁶⁾.

(1) فقد نصّت المادة (21) من القانون المذكور على أنه: "يجب أن يشمل القيد في السجل ما يلي: 1- تحديد المال المؤجر. 2- بيان أطراف العقد وجنسياتهم وتحديد صفاتهم. 3- تحديد مدة العقد".

(2) تتصّل المادة (22) من القانون رقم (15) لسنة 2010م على أنه: "يعتبر القيد في السجلين المشار إليهما في المادة (19) من هذا القانون حجة في الإثبات...".

(3) عبدالكريم محمد غانم، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها.

(4) أحمد شوقي عبدالرحمن، الوسيط في شرح القانون التجاري: التأجير التمويلي، دار النهضة العربية، 2017م، ص 229.

(5) عبدالكريم محمد غالي، مرجع سابق، ص 57.

(6) أحمد شوقي عبدالرحمن، المرجع السابق، ص 230.

المطلب الثاني: الجزاء على تخلف أحد شروط عقد التأجير التمويلي، ومدى تأثير البطلان على العقود المكونة له: تمهيد وتقسيم:

يقيد القانون لصحة التصرفات القانونية بجميع أنواعها توافر شروط وإجراءات يجب اتباعها؛ إذ يتولى القانون هذه المهمة بنفسه بشكل تكون أكثر تنظيماً، فإذا توافرت تلك الشروط أصبح التصرف القانوني صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره القانونية، وعلى العكس بالعكس إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لوجود العقد وصحته لم يوجد مطلقاً أو كان معيباً، ويتوقف مصير العقد على نوع الشرط الذي تمّ مخالفته، فإذا كان شرطاً من شروط الانعقاد لم يقدّم التصرف، ويكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، وإذا كان يمسّ صحة التصرف قام التصرف ولكنه غير مكتمل ومعيباً يعيبه غير كامل الصحة، ويمكن من خلال ذلك المطالبة ببطلان العقد.

وعليه فإنّ عقد التأجير التمويلي كسائر العقود يعتبر باطلاً إذا تخلف أحد الشروط أو أحد أركانه، مثل: عدم تطابق الإيجاب والقبول، أو لعدم وجود المحل، أو تعذر الشكل الذي يشترطه القانون كشكلاً للعقد، فإنّ العقد لا ينتج آثاره؛ باعتبار أنه عقد معدوم أو غير موجود؛ وبمعنى آخر البطلان هو جزاء عدم استكمال العقد لأركانه وشروطه.

ولدراسة هذا الجانب نقسم المطلب إلى فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: الجزاء المترتب على تخلف أحد شروط عقد التأجير التمويلي.

الفرع الثاني: مدى تأثير البطلان على العقود المكونة له في عقد التأجير التمويلي.

الفرع الأول: الجزاء على تخلف أحد شروط عقد التأجير التمويلي:

إنّ العقد لا ينتج آثاره القانونية إلاّ إذا استوفى جميع شروطه الموضوعية منها، والشكلية، وفي عقد التأجير التمويلي تتعدد الشروط القانونية، ويؤدي تخلف إحداها إلى إجراء يتناسب معها، وتتصّ المادة (135) من القانون المدني: "إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام، أو الآداب كان العقد باطلاً"، وكذلك تتصّ المادة (136) من القانون المذكور أعلاه: "إذا كان للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً".

إنّ نطاق البطلان سببان: إما وجود خلل في العقد، وأساسياته، أو أركانه مثال ذلك أن لا يتوافق الإيجاب والقبول، أو أن يكون المحل غير مشروعاً، أو مخالفاً للنظام العام، وإما خلل في الأوصاف الخارجية عن العقد، مثال ذلك: أن لا يتوافر في العقد الشكلي الذي يطلبه القانون⁽¹⁾.

إذا، عندما يكون العقد باطلاً يطلق عليه بالبطلان المطلق "البطلان الأصلي"، فالعقد في هذه الحالة يكون غير موجود أصلاً؛ لأنه هو والعدم سواء؛ لتعذر ركن أساسي من أركان العقد، فلا يبنى عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة.

وعندما يكون العقد صحيحاً، ولكن يترتب عليه بطلان، فيطلق عليه بالبطلان النسبي، أو القابل للإبطال، والعقد القابل للإبطال هو عقد صحيح، إلاّ إذا تقرر إبطاله ممن له مصلحة في ذلك، وبالتالي فهو عقد صحيح منتجاً لجميع آثاره، كل ما في الأمر أنه قابل للإبطال، فإذا تقرر إبطاله فإنه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، وغير منتجاً لجميع آثاره القانونية⁽²⁾.

وعموماً، أيّا كان نوع البطلان مطلقاً أو نسبياً، فهو يلحق العقد كله، فيبطل العقد ولا ينتج آثاره، ومع ذلك قد يلحق البطلان جزء من العقد، فيبطل هذا الجزء دون باقي العقد أو الجزء الآخر، وهو ما يُعرف بالبطلان الجزئي، أو إنقاص العقد، وهذا ما نصّت عليه المادة (143) من القانون المدني الليبي بقولها: "إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابل للإبطال، فهذا

(1) عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص275.

(2) عبدالعزيز المرسي، نظرية إنقاص التصرف القانوني في القانون المدني المصري: دراسة تحليلية، مطبعة جامعة المنوفية، مصر، 2006م، ص318 وما بعدها.

الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله⁽¹⁾.

أسباب البطلان في عقد التأجير التمويلي:

إن من مقتضيات العقد بصفة عامة، والعقد محل الدراسة أن يستوفي جميع الشروط أو أركانه، كأن يكون شاب إرادة أحد طرفي العقد عيب من عيوب الإرادة مثلاً، فإن العقد يكون قابلاً للإبطال طبقاً لما قرره القانون المدني الليبي، أو تخلف الأجراء الشكلي الذي يطلبه القانون أو لعدم مشروعية المحل والسبب.

أولاً: بطلان المحل:

إن ركن المحل في العقد محل الدراسة من الضوابط الجوهرية، لذلك يتطلب القانون لصحته توافر شروط معينة منها على سبيل المثال: أن يكون المحل موجوداً أو قابل للوجود، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعين، وأخيراً أن يكون قابل للتعامل فيه. فإذا كان المحل غير مشروعاً، كما لو تعلق الأصل المؤجر بنشاط محظور، فإن العقد يعتبر باطلاً استناداً لنص المادة (135) من القانون المدني الليبي⁽²⁾.

ثانياً: بطلان السبب:

لا خلاف في كون العقد من الأركان الجوهرية للعقد محل الدراسة، ويترتب على عدم وجود السبب بطلان العقد بطلاناً مطلقاً، وكذلك متى كان مخالفاً للنظام العام والآداب، استناداً إلى نص المادة (136) من القانون المدني الليبي: "إذا لم يكن للالتزام بسبب أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً".

يتبين من النص السابق سالف الذكر؛ أنه يشترط لصحة العقد والآثار المترتبة عليه، أن يكون له سبب صحيح ومشروع وغير مخالف للنظام العام، أو الآداب.

ثالثاً: بطلان الشكل لتخلف الكتابة:

إن الواقع العملي لعقود التأجير التمويلي لا يتصور انجازه دون الكتابة، وذلك نظراً لطبيعته المركبة والتزامات أطرافه المتعددة، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن الكتابة تُعد شرطاً لصحة العقد، فبالرجوع إلى قانون التأجير التمويلي الليبي رقم (15) لسنة 2010م لا نجد نصاً صريحاً يربط البطلان على تخلف شرط الكتابة⁽³⁾.

إلا أن التساؤل يثور حول إذا ما كان تخلف الكتابة قد يؤدي إلى بطلان العقد من الناحية الشكلية، خاصة في ظل ما توصي به بعض النصوص من ضرورة تحرير العقد كتابياً لأغراض الإشهار وقيده في السجل المخصص⁽⁴⁾.

الواقع أن بطلان الشكل لا يتحقق إلا إذا اشترط المشرع الكتابة كركن لانعقاد العقد، وليس كوسيلة للإثبات⁽⁵⁾، وهذه الفرضية لا تتوافر في حالة عقد التأجير التمويلي الليبي لغياب النص الصريح، وعلى هذا الأساس فإن القول ببطلان العقد بسبب تخلف الكتابة لا يمكن أن يُبنى على مفهوم البطلان الشكل بالمعنى الفني الدقيق، وإنما يمكن فهمه على أساس عدم قابلية العقد للاحتجاج به في مواجهة الغير نتيجة عدم إشهاره.

(1) محمد علي البدوي الأزهرى، مرجع سابق، ص132 وما بعدها.

(2) نصت المادة (135) من القانون المدني الليبي على أنه: "إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام، أو الآداب كان العقد باطلاً".

(3) عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص275؛ جميل الشراوي، بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، 1956م، ص 213 وما بعدها.

(4) تنص المادة (19) من القانون رقم (15) لسنة 2010م؛ بشأن التأجير التمويلي على ضرورة قيد العقد في سجل خاص بالإشهار، لكنها لم تقارن هذا القيد بشرط لصحة العقد، بل شرط للاحتجاج به في مواجهة الغير.

(5) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص470؛ حيث فرّق بين الشكلية كشرط انعقاد والشكلية كوسيلة إثبات.

رابعاً: البطلان الناتج عن تخلف الرضا أو عيوب الإرادة:

إذا شاب إرادة أحد طرفي العقد عيب من عيوب الإرادة، كالغلط والإكراه والتدليس، فإنَّ العقد يُعد قابلاً للإبطال طبقاً لما قرره القانون المدني الليبي.

وبناءً على ما سبق، يجب على أطراف عقد التأجير التمويلي الاتفاق على جميع البنود الأساسية التي يتكون منها العقد (إيجار الأصل، أقساط الأجرة، والمدة المقررة لذلك، وحق استعمال خيار شراء الأصل المؤجر عند نهاية العقد)، وعليه يجب أن تكون إرادة طرفي العقد خالية من عيوب الإرادة، وإلا ترتب عليها البطلان.

الفرع الثاني: مدى تأثير البطلان على العقود المكونة في عقد التأجير التمويلي:**أولاً: عقد التأجير التمويلي باعتباره من التصرفات القانونية المركبة:**

التصرف المركب يُقصد به التصرف الذي يتضمن عدة عمليات قانونية، إن ظهر من حيث الشكل كتصرف قانوني بسيط، غير أنه من الناحية العملية يشتمل على عدة تصرفات قانونية، كل منهما يتميز عن الآخر، وقابلاً بأن يكون عقداً مستقلاً بذاته.

إلا أنه يجب التنبيه إلى عدم اللبس بين التصرف القانوني المركب والتصرف القانوني البسيط، إذا ما ورد محله على عدة أشياء مختلفة في وقت واحد، فالتصرف في الحالة الأخيرة بسيط كل ما في الأمر أنه مركب من حيث المحل فقط⁽¹⁾.

واستناداً على ما سبق، فإنَّ عقد التأجير التمويلي هو عقد مركب يتكون في الغالب من ثلاثة عناصر رئيسية وهي:

أ- **عقد إيجار بين المؤجر والمستأجر:** يكون فيها المؤجر غالباً مؤسسة ائتمانية مالي بتمويل هذا العقد، بشراء الأدوات اللازمة لغرض القيام بعملية تأجيرها للأفراد الذي يمثلون الطرف الثاني من عقد الإيجار⁽²⁾.

ب- **عقد بيع يكون أطرافه المورد والمستأجر:** حيث يقوم المؤجر عادة بشراء التجهيزات والمعدات غير مملوكة له وقت العقد، فيقوم بشرائها لحسابه.

ج- **الوكالة:** في هذه الحالة وعندما يقوم المؤجر بشراء المعدات والتجهيزات، فإنه لا يقوم بها بنفسه وإنما يوكل المستأجر الذي يقوم بدوره بالتعاقد مع البائع لحساب المؤجر المشتري، وهي المؤسسة المالية أو التي تقوم بتمويل العقد⁽³⁾.

ثانياً: مدى تأثير البطلان على العقود المركبة في عقد التأجير التمويلي في ضوء مبدأ الإنقاص:

تُعد مسألة مدى تأثير البطلان على العقود المركبة من المسائل الدقيقة في النظرية العامة للعقود، وتزداد تعقيداً، حيث تكون بصدد عقد مركب بطبيعته كعقد التأجير التمويلي الذي يتكون من عناصر قانونية متعددة ومتراصة تهدف إلى تحقيق غرض اقتصادي موحد، ومن هنا تبرز أهمية دراسة فكرة الإنقاص كوسيلة لتحديد مدى امتداد البطلان، وما إذا كان يشمل العقد برمته أو يقتصر على الجزء المعيب فقط.

أ- مفهوم فكرة الإنقاص:

يُقصد بالإنقاص إمكان إبقاء العقد قائماً بعد حذف، أو إسقاط الجزء المخالف، أو الباطل منه، بشرط أن لا يؤثر ذلك على جوهر العقد، أو الوظيفة الاقتصادية التي أنشئ من أجلها، ويُعد هذا المفهوم امتداداً لفكر قابلية العقد للانقسام التي تجد

(1) يرى البعض: أنَّ التصرف القانوني هو الإرادة الواحدة فقط باعتبار أنَّ التصرف القانوني هو اتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني ويترتب على ذلك أنَّ العقد تصرفاً قانونياً مركباً، يشتمل على عدة تصرفات تتناسب مع عدد الإيرادات الداخلة في تكوينه. راجع في ذلك: عبدالعزيز المرسي، المرجع السابق، ص320.

(2) التجهيزات محل الإيجار، قد تكون عقارات أو منقولات وقد تكون جديدة أو مستعملة، مع مراعاة أن تكون مخصصة للاستخدام المهني.

(3) يجب أن تتضمن الوكالة تحديد الثمن وطريقة السداد وشروط التسليم، وغير ذلك من العناصر الجوهرية في عقد الوكالة ويلزم الوكيل وهو المستأجر بحسن تنفيذ الوكالة بصفة فنية متخصصة في استعمال التجهيزات مثل الوكالة. راجع: عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، دار النهضة العربية، 1998م، ص40.

سندها في القواعد العامة للعقود⁽¹⁾، كما نصّت على ذلك المادة (143) من القانون المدني الليبي، والتي تنصّ على: "إذا كان العقد قابلاً للانقسام، وكان البطلان لا يتناول إلا جزءاً منه، فإنّ هذا الجزء وحده هو الذي يقع عليه البطلان، ما لم يكن العقد برمته لا يتم إلا بهذا الجزء"⁽²⁾، ويستند هذا المبدأ إلى حرص المشرّع على تحقيق استقرار المعاملات وتغليب إرادة المتعاقدين في الإبقاء على العقد متى أمكن دون التضحية به بأكمله؛ بسبب خلل في جزء منه فقط، طالما يمكن فصل الأجزاء دون مساس بالبنية القانونية للعقد.

ب- تطبيق فكرة الإنقاص على عقد التأجير التمويلي:

بما أنّ عقد التأجير التمويلي هو عقد مركب يتكون في الغالب من ثلاثة عناصر رئيسية وهي: عقد بيع بين المورد والمؤجر، وعقد إيجار بين المؤجر والمستأجر، وعنصر الوكالة، وهو شراء المعدات عن طريق المستأجر لحساب المؤجر. وبالتالي فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يؤدي بطلان أحد هذه العقود، كعقد البيع مثلاً إلى بطلان العقد بأكمله، أم يمكن الاكتفاء ببطلان الجزء المعيب فقط؟

هنا يأتي دور فكرة الإنقاص لتكون المعيار الحاسم في هذا السياق؛ إذ يمكن بحسب ظروف كل حالة تقييم مدى ترابط العقود المكونة لهذا العقد المركب، فإذا كانت العقود مرتبطة ارتباطاً لا يقبل الفصل، في حالة كون عقد الإيجار قائماً على عقد البيع الذي يمكن المؤجر التملك ثم التأجير، فإنّ بطلان عقد البيع يجعل باقي العقود بلا محل مشروع، وبالتالي يبطل العقد بأكمله.

أما إذا أمكن فصل العقود بعضها عن بعض من حيث الأثر والغرض، جاز تطبيق مبدأ الإنقاص، ويقصر البطلان على الشق المعيب فقط، ويبقى على ما تبقى من العقد، كما في الحالات التي يكون فيها عقد الإيجار منفصلاً عن عقد البيع، أو عندما يكون سبب البطلان متعلقاً بمخالفة شكلية يسهل استبعادها دون المساس بجوهر العقد⁽³⁾.

ج- أثر فكرة الإنقاص في حفظ استقرار المعاملات:

تمثل فكرة الإنقاص أداة عملية وقانونية توازن بين مبدأ المشروعية، من حيث ضرورة احترام أركان العقد وشروطه الجوهرية، ومبدأ استقرار المعاملات من ناحية الحفاظ على العقود على أكبر قدر ممكن، فهي تسمح للقاضي بتجنب العقد مصير البطلان الكلي، وتفسير إرادة الأطراف بما يتوافق مع حفظ المصالح المشروعة⁽⁴⁾. وأخيراً فإنّ تطبيق هذا المبدأ في مجال التأجير التمويلي أمراً مهماً وضرورياً، بالنظر إلى طبيعة العقد المركبة، وتعقيد العلاقات القانونية المرتبطة به، خصوصاً إذا ما ثبت أنّ الجزء المعيب يمكن عزله دون الإضرار بباقي مكونات العقد.

الخاتمة

بعد التطرق إلى الأحكام القانونية الخاصة بعقد التأجير التمويلي، من حيث شروطه الموضوعية والشكلية، والجزاء المترتب على الإخلال بهذه الشروط يمكن القول أنّ المشرّع الليبي من خلال القانون رقم (15) لسنة 2010م؛ بشأن التنظيم بنشاط التأجير التمويلي سعى إلى توفير إطار قانوني منظم لهذا النوع من العقود، بما يحقق التوازن بين طرفيه، ويضمن حماية المصالح المالية والاقتصادية لأطرافه، وقد تبين أنّ لهذا العقد طابعاً مركباً يتطلب استيفاء جملة من الشروط الشكلية كالإشهار إلى جانب الشروط الموضوعية العامة، كالأهلية، والرضا، والمحل، والسبب.

(1) محمد علي البدوي الأزهرى، المرجع السابق، ص176.

(2) نص المادة (143) من القانون المدني الليبي.

(3) عبدالعزيز المرسي، مرجع سابق، ص432 وما بعدها.

(4) مجدي عبدالعزيز، أثر البطلان والانقسام في العقود المركبة، دار النهضة العربية، 2017م، ص151.

كما أوضحنا كذلك أن تخلف هذه الشروط لا يؤدي دومًا إلى بطلان العقد بصفة مطلقة، بل يمكن تدارك بعض العيوب من خلال تطبيق نظرية الإنقاص التي تتيح للمحكمة تصحيح بعض الآثار القانونية للعقد، بما يتناسب مع الإرادة الحقيقية للطرفين، وبما يحقق العدالة التعاقدية.

الاستنتاجات:

1. إنَّ عقد التأجير التمويلي يتميز بتداخل عناصر متعددة، مما يفرض ضرورة الالتزام بكل من الشروط الشكلية، والموضوعية لضمان صحته.
2. يُشكّل إشهار العقد شرطًا جوهريًا في بعض الحالات، لاسيما لحماية الغير، وهو ما يعطيه طبيعة شكلية خاصة، رغم أنَّ الأصل في العقود هو الرضائية.
3. إنَّ تطبيق فكرة الإنقاص يُعد أداة قانونية مرنة تساعد في الحفاظ على استقرار المعاملات المالية، والتقليل من حالات البطلان.
4. لا يقتصر أثر البطلان على العلاقة بين الطرفين فحسب، بل قد يمتد ليؤثر على حقوق الغير، خصوصًا في غياب الإشهار.

التوصيات:

1. ضرورة تعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة 2010م؛ لبيان مدى إلزامية الإشهار بشكل صريح في جميع صور العقد، وذلك لتوحيد الأحكام، وتقادي التفسير المتباين.
2. العمل على توعية العاملين في الأسواق الليبية بمخاطر عدم الالتزام بالشروط الشكلية، والموضوعية عبر تنظيم ورش عمل، وندوات قانونية.
3. تشجيع القضاء الليبي على تبني فكرة الإنقاص بشكل أوسع، وخاصةً في المنازعات المتعلقة بعقود التأجير التمويلي، تحقيقًا للعدالة وتقادي البطلان المطلق غير المبرر.
4. توجيه المُشرِّع الليبي نحو إدراج نصوص واضحة حول جزاء تخلف كل شرط من الشروط، سواءً كان شكليًا، أو موضوعيًا؛ لتقادي التضارب في التفسير القضائي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. أحمد شوقي عبدالرحمن، الوسيط في شرح القانون التجاري: التأجير التمويلي، دار النهضة العربية، 2017م.
2. أسامة أبو الحسن مجاهد، عقد التأجير (مقارنة بعقد الإيجار)، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 1999م.
3. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2012م.
4. عبدالحفيظ بوقرة، عقد التأجير التمويلي في القانون الليبي والمقارن، دار الفقهي، طرابلس، 2020م.
5. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، دار النهضة العربية، 1998م.
6. عبدالعزيز المرسي، نظرية إنقاص التصرف القانوني في القانون المدني المصري: دراسة تحليلية، وتأسيسية مقارنة، مطبوعات مطبعة جامعة المنوفية، القاهرة، 2006م.
7. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
8. مجدي عبدالعزيز، أثر البطلان والانقسام في العقود المركبة، دار النهضة العربية، 2017م.
9. محمد علي البدوي الأزهرى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013م.

10. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، الطبعة الثانية، مطبعة الإشعاع الفنية، 1998م.

ثانيًا: المجلات:

1. عبدالقادر عون، طبيعة العقد المركب في التأجير التمويلي، ومدى انعكاسها على التزامات الأطراف، المجلة الليبية العالمية، العدد 39، 2018م.
2. عبدالكريم محمد غانم، النظام القانوني للتأجير التمويلي في القانون الليبي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 12، جامعة طرابلس.
3. محمد السيد حسن، شروط الضمان في عقد التأجير التمويلي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (56)، العدد 20، أكتوبر 2022م.
4. ميثاق طالب عبد حمادي، الأحكام القانونية الخاصة بعقد التأجير التمويلي: دراسة مقارنة في ذاتية العقد وخصوصيته، منشورات مجلة كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثالث.

ثالثًا: القوانين:

1. القانون المدني الليبي الصادر عام 1953م.
2. القانون رقم (176) لسنة 2018م؛ بشأن إصدار قانون نشاط التأجير التمويلي والتخصيم المصري.
- القانون رقم (15) لسنة 2018م؛ بشأن إصدار قانون نشاط التأجير التمويلي الليبي.